
رواية
سالم سبلان
لا تصح

٧٥ـ كيفَ تمسَحُ المرأة رأسَها

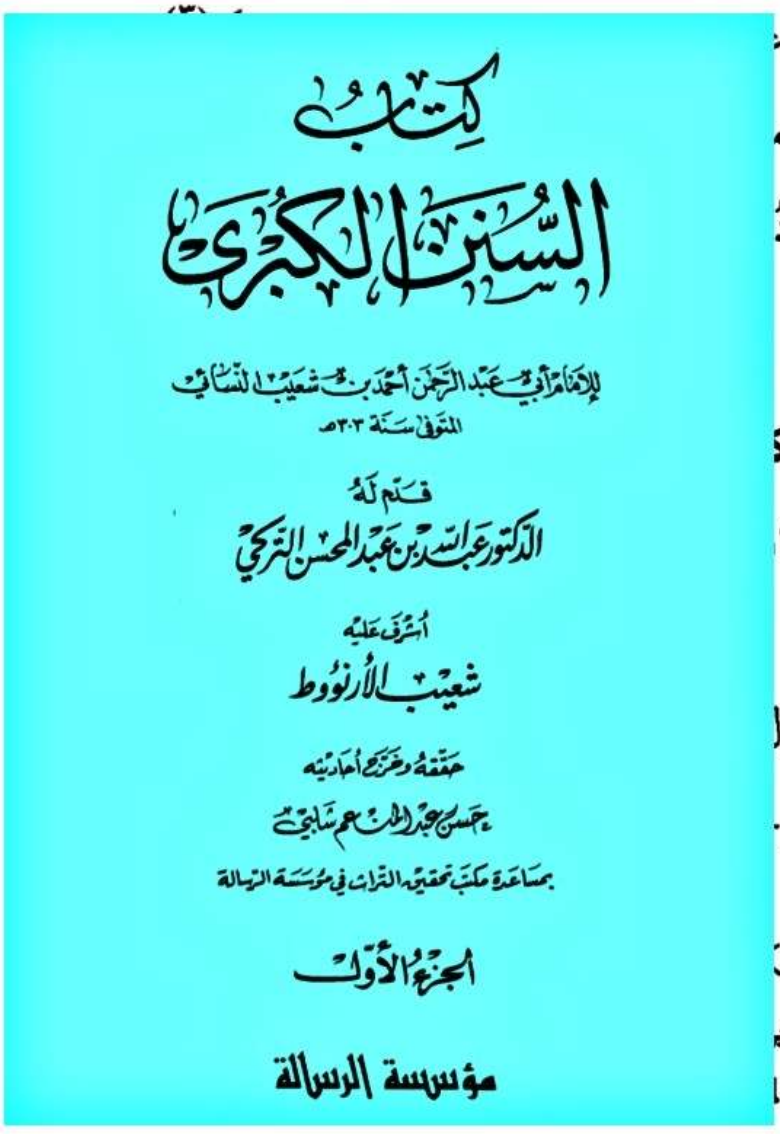
١٠٥ـ أخبرنا حسينُ بنُ حُريث، قال: أنبأنا الفضلُ بنُ موسى، عن جُعيد بنِ عبد الرحمن، قال: أخبرني عبدُ الملك بنُ مروان بن الحارث بن أبي ذُباب، قال: أخبرني أبو عبد الله سالمٌ ـ يعني سَبَلان ـ ، قال:

وكانت عائشةُ تستعجِبُ[1] بأمانته وتستأجِرُه، فأَرَتْني كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ، قال: فتمضمضتْ واستنثرتْ ثلاثاً، وغَسَلَتْ وجْهَها ثلاثاً، ثم غَسَلَتْ يَدَها اليُمنى ثلاثاً واليُسرى ثلاثاً، ووضَعَتْ يدَها في مُقدَّم رأسِها، ثم مسحَتْ رأسَها مَسحةً واحدةً إلى مُؤَخَّرِهِ، ثم مرَّت بيدَيْها بأُذُنَيها، ثم مَرَّتْ على الخَدَّين[2].

قال سالم: كنتُ آتيها مكاتَباً، فتجلسُ بين يديَّ، وتتحدَّثُ معي، حتى جئتُها ذاتَ يومٍ، فقلتُ: ادـ

ـ بالبركةِ يا أُمَّ المؤمنين، قالت: وم

بَارَكَ الله لك، وأَرْخَت الحِجَابَ دُ



٧٦ـ مسحُ الأُذُنين مع الرأسِ، وذك

١٠٦ـ أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، قا

حدثنا ابنُ عَجْلانَ، عن زيدِ بنِ أَسْلَم،

عن ابنِ عباس، قال: توضأ رسول

واستنشقَ، ثم غرف غَرفةً، فغسل و

(١) في (ط): «تتعجب».

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الـ

حديث ميمون بن مهران، عن عائشة وأبي هري

(٣) ما بين حاصرتين أثبتناه من الأصل، و

الروايه لا تصح

لأن فيها عبد الملك بن مروان بن الحارث
- و هو مجهول - ولم يرد توثيقه الا عند ابن حبان
و لا يعد بتوثيق ابن حبان لانه متساهل
كما قال العلماء

٦٠١٩ — عُمارة بن أبى حجار . عن نافع .

قال أبو الفتح الا

٦٠٢٠ — عمار ول . وقال

أبو زُرْعة : لا يُعْرَف

أخبرنا أبو محمد الم سنة إحدى

عشرة وستمائة ، أخبر حمد ، أخبرنا

عبد الله بن عُبيد الله ثنا زياد بن

أيوب ، حدثنا هُشيم عن صخر

الغامدى ، قال : قال ر بُكُورها .

وكان إذا بعث سرية أ جلا تاجراً ،

وكان يبعث تجارته فى

أخرجه أبو داو الدورقى ،

وحسَّنه ، وابن ماجة ع النسائى عن

أبى حفص الفلاس ، عن خالد[1] بن الحارث ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء فيقول : صخر لا يعرف إلّا فى هذا الحديث الواحدِ ، ولا قيل إنه صحابى إلّا به ، ولا نقلَ ذلك [إلّا عمارة][2]، وعمارة مجهول كما قال الرازيان ، ولا يُفرَح بذكر ابنِ حبان له فى الثقات ، فإنّ قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرف . تفرّدَ بهذا الحديث عنه يعلى بن عطاء .

قال ابن القطان : أما قوله حسن فخطأ .

قلت : فى الباب عن أنس بإسناد تالف ، وعن بُريدة من طريق أَوْس بن عبد الله وهو لَيّن . وعن ابن عباس من وجهين لم يصحّا .

(١) س : خليد . (٢) ساقط فى س .

ميزان الاعتدال
فى نقد الرجال
تأليف
أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى
المتوفى سنة ٧٤٨ هجرية
تحقيق
على محمد البجاوى
المجلد الثالث
دار المعرفة
بيروت . لبنان
ص.ب : ٧٨٧٦

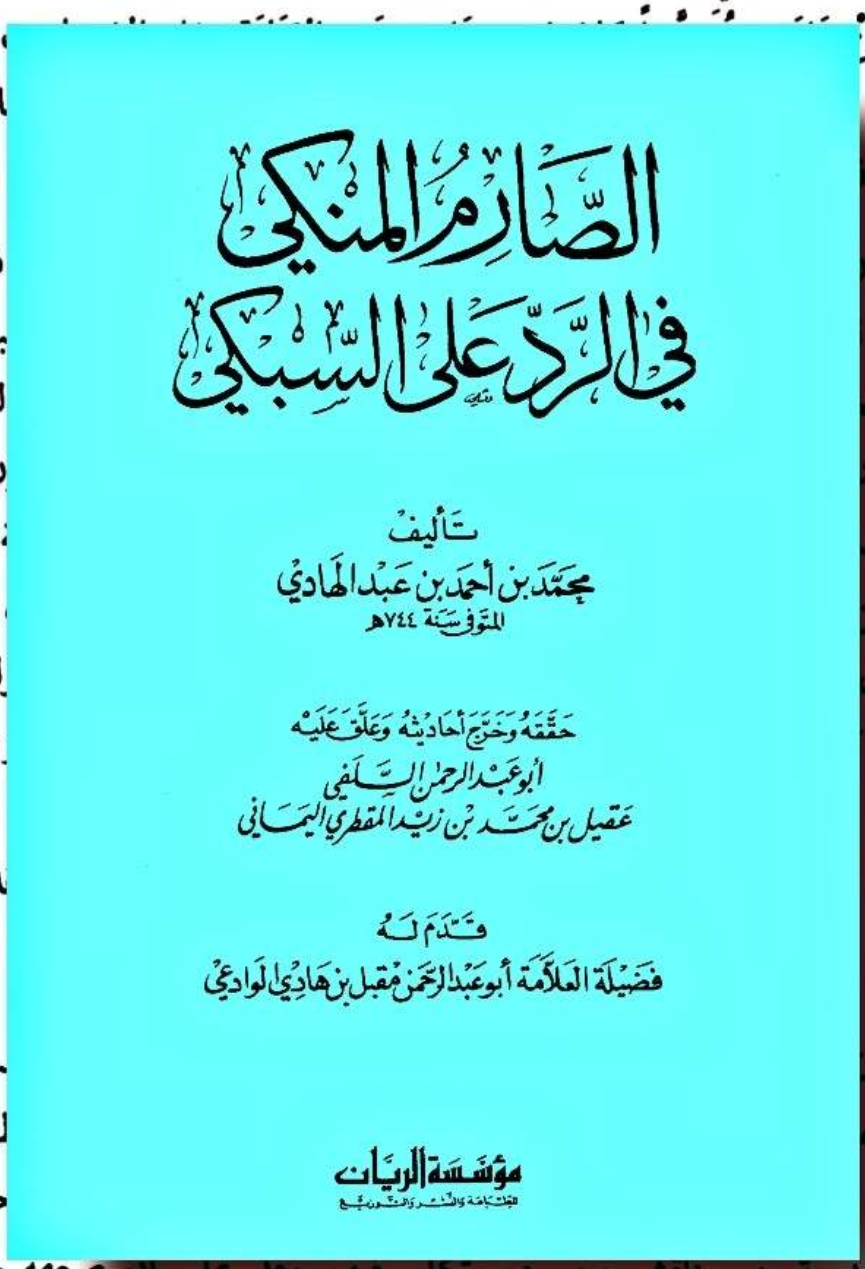
أحمدبن الحسن الترمذي، حدثنا عبدالملك بن إبراهيم الجدي، حدثنا شعبة عن سوار بن ميمون عن. .

وفي حديث الشحامي حدثنا هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي ﷺ قال: «مَرْ ... ومن سكن المدينة وصبر على ... اتَ في أحد الحَرَمين بَعَثه اللَّهُ ...

قال: وهارو... في كتابه لم يذكر فيه أكثر من ... بهم وإرساله وقوله فيه من آل ال... لطيالسي من آل عمر، وقد أسن... ن الخطاب تصحيفاً من حاطب... : عن رجل من ولد حاطب عن... بن سوار لا يتابع عليه، وقال... لد حاطب المراسيل، وعلى... ون: متروك الحديث لا يحتج... إطلاق هذه العبارة، لأنها إنما... د عرفت أن ابن حبان ذكره في... المعترض.

والجواب أن... سادس بعينه فجعل المعترض له... لرب مجهول الإسناد من أوهى... حتج به، وما كفاه هذا حتى أخذ يقويه وينافش من رده وتكلم فيه، وقد علم أن ضعفه حصل بأمور متعددة وأشياء مختلفة، وهي: الاضطراب والاختلاف والجهالة والارسال والانقطاع، وبعض هذه الأمور تكفي في ضعف الحديث ورده وعدم الاحتجاج به عند أئمة هذا الشأن فكيف باجتماعها في خبر واحد.

وقوله: إن هارون بن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات، ليس فيه ما يقتضي صحة الحديث الذي رواه ولا قوته، وقد علم أن ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عدداً كثيراً وخلقاً عظيماً من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم؛ وقد



و قول ابن حجر انه - مقبول -
فالعلماء ردوا عليه و قالوا انه مجهول

و ايضا - المقبول -
هذه المرتبه حديثها ضعيف

الحادية عشر

ق.

● بل: بن قاسم

الأندلسي: ما يحفظ

السورة. ووثق كان يحفظ

أكثر حديثه، نون، كان

يحدث من

أما تغي أبو قلابة

بالبصرة قبل ب البغادة

له بالحفظ و ادي، بل

قال ابن الأع د فما ترك

من حديثه أبي زيد

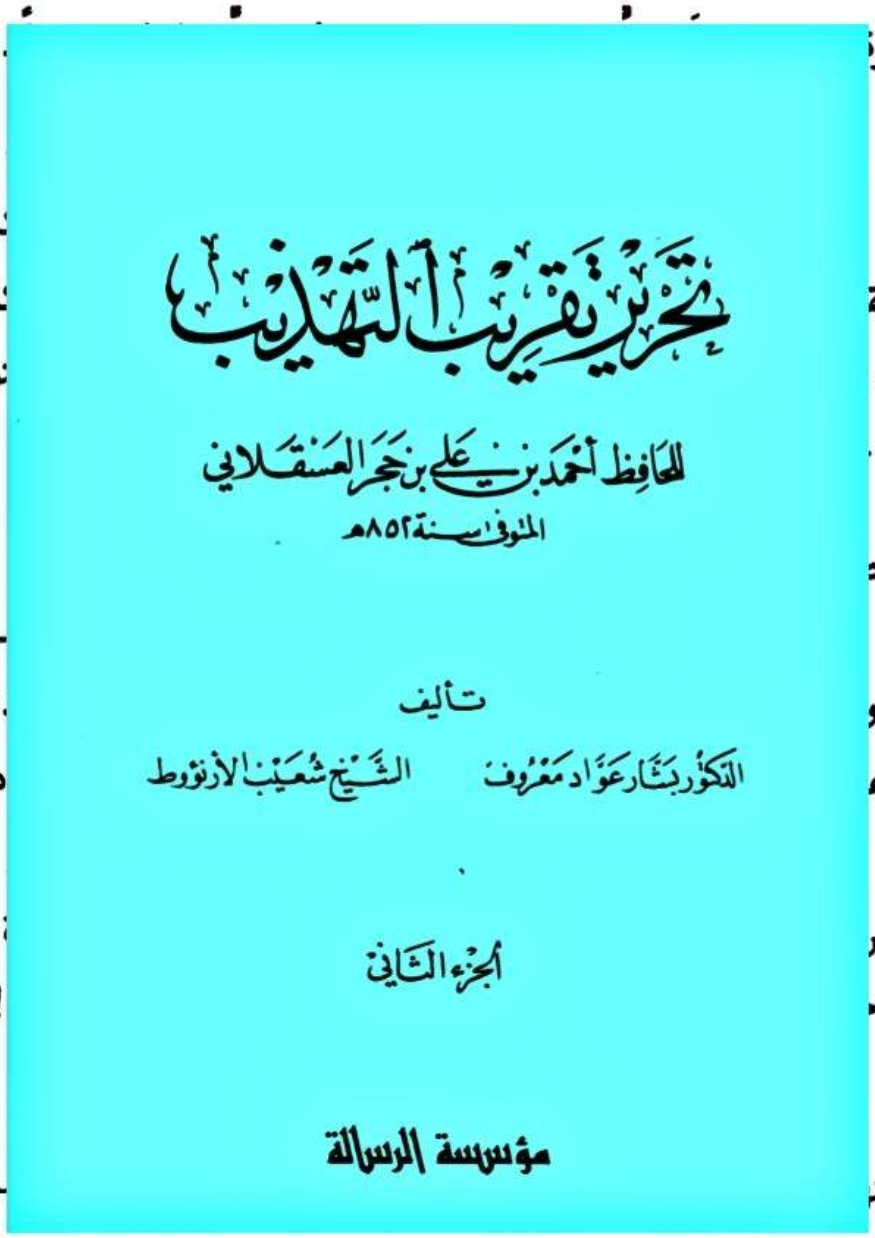
الهروي، عر أن النبي

ﷺ صلى ح !

٤٢١١ المـوحدة

والمهملة بين ديثِ، مِن

التاسعة. د س ق.



٤٢١٢ ـ عبدُ الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذُبَاب، بضم المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة، الدَّوْسي، المدني: مقبولٌ مِن السادسة. س.

● بل: مجهولٌ، تفرَّد بالرواية عنه الجُعيد بن عبدالرحمٰن بن أوس المدني، وذكره ابن حبان وحده في «الثقات».

٤٢١٣ ـ عبدُ الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأمويُّ، أبو الوليد المدنيُّ، ثم الدمشقيُّ: كان طالبَ علمٍ قَبْلَ الخِلافةِ، ثم اشتغلَ بها، فتغَيَّرَ حالُه، مَلَكَ ثلاثَ عشرة سنةً استقلالاً، وقبلَها منازِعاً لابنِ الزبير تسعَ سنين، مِن الرابعة، مات سنةَ سِتٍّ وثمانينَ في شوال، وقد جاوز الستينَ. بخ.

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

مصطلح "مقبول" عند ابن حجر وتطبيقاته على الرواة من الطبقتين الثانية والثالثة في كتب السنن الأربعة

إعداد

محمد راغب راشد الجبطان

إشراف

الدكتور حسين عبد الحميد النقيب

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين

2010م

10. قص رواية الراوي المقبول

11. إنّ ف فيه فتفرز رواياته خالف فيه عن الثقات إذا كان قليل الحديث

12. لم ي المتابعة.

13. الر اة جهالة عند الحافظ

14. عد واة؛ من بين 270 ر

15. عدد الحافظ 166 راويا.

16. اعتـ ض الدراسات اعتبرته

17. حكم حديث الراوي المقبول هو الضعف؛ لأنه يمثل حكم حديث الراوي المجهول، والجمهور على رده وتضعيفه.

18. ليس هناك أيّ علاقة بين شروط الراوي المقبول؛ وبين إثبات العدالة أو الضبط.

19. من خلال الدراسة تعتبر المرتبة السادسة أولى مراتب الجهالة في كتاب التقريب.

20. أنّ ابن حبان والعجلي متساهلان في التوثيق، وخاصة في توثيق المجاهيل، كما قال كثير من العلماء.

حتى لو صحت الروايه فليس بها شيئ

1 - عند أهل السنه

عينهـا ، ومن جنسه النقاب : فكان النســاء ينتقبن . وفي الصحيح

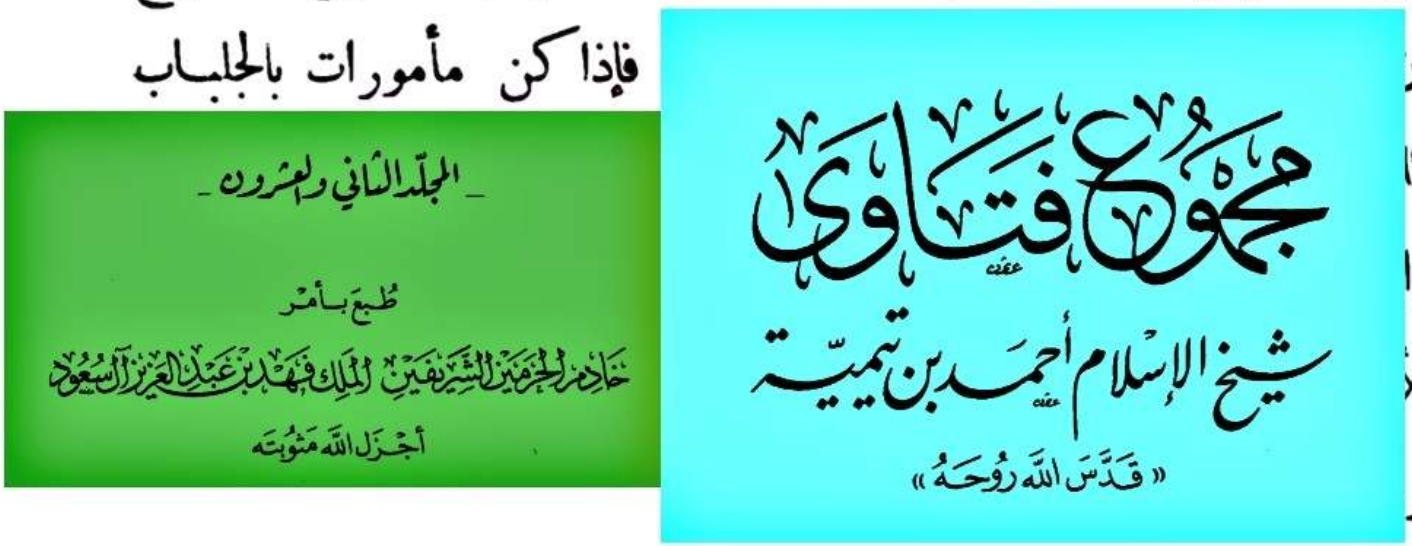
أن فإذا كن مأمورات بالجلباب

لئ

وا

لل

و



وعلى هذا فقوله : ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ بدل على أن لها أن تبدي الزينة الباطنة لمملوكهـا . وفيه قولان : قيـل المراد الإماء ، والإماء الكتابيات . كما قاله ابن المسيب ، ورجحه أحمد وغيره وقيل : هو المملوك الرجل : كما قاله ابن عباس وغيره ، وهو الروايـة الأخرى عن أحمد .

فهذا يقتضي جواز نظر العبـد إلى مولاتـه ، وقـد جاءت بذلك أحاديث ، وهذا لأجل الحاجة ؛ لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها ، أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والمعامل والخاطب ، فإذا جاز نظر أولئك ، فنظر العبد أولى ، وليس فى هذا ما يوجب أن يكون محرما يسافر بها . كغير أولى الإربة ؛ فإنهم يجوز لهم النظر ، وليسوا محـارم يسافرون بها ، فليس كل من جاز له النظر جاز له السفر بها ، ولا الخلوة بها ؛ بل عبدها ينظر إليها للحاجة ، وإن كان لا يخلو بها ، ولا يسافر بها

بالكسر، وهي المصدغة ، لأن الخد يوضع عليها ، وقيل الخدان : اللذان يكتنفان الأنف عن يمين وشمال ، قال اللحياني : هو مذكر لا غير . اهـ .

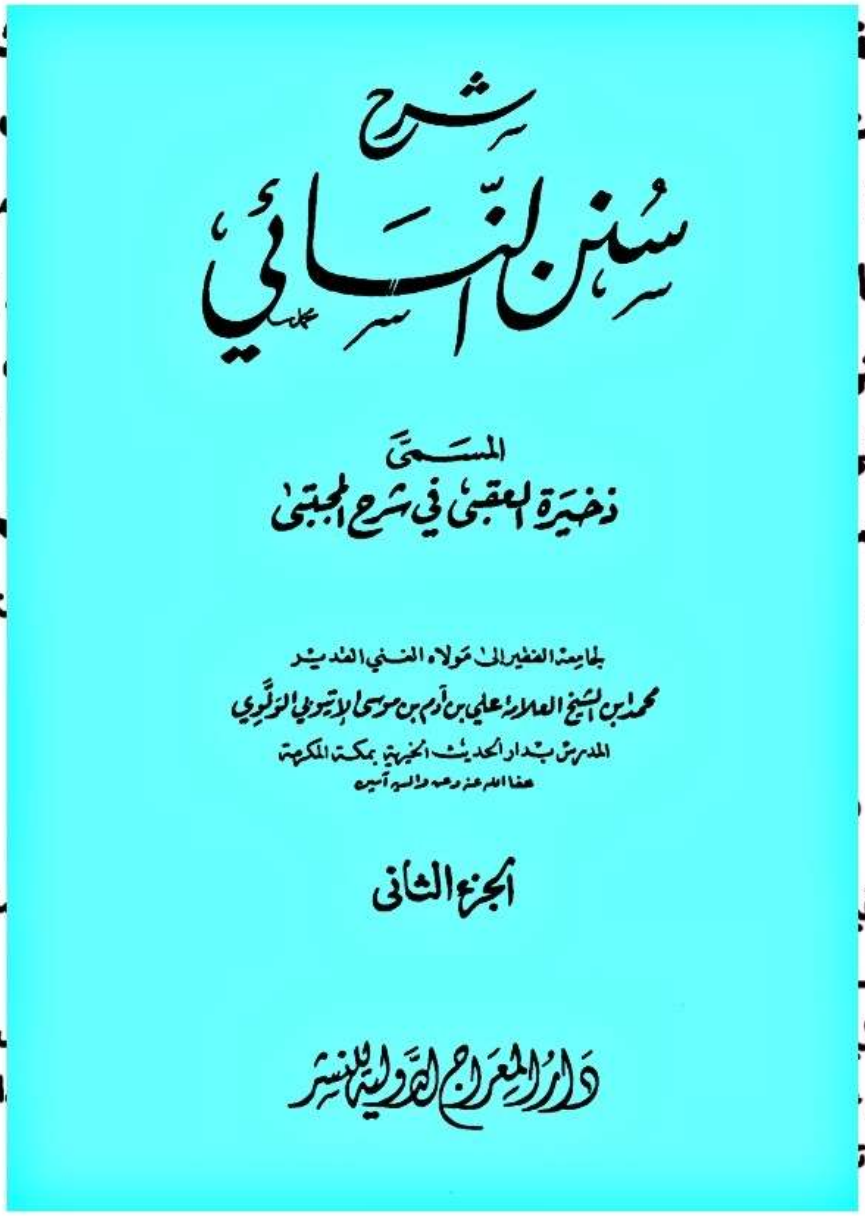
قال السندي : ولعل ذلك يعني إمرار اليدين على الخدين لأنه قد تبقى عليهما بقية الماء ، فيمر الإنسان اليد الخالي عليهما ، أو إزالة له سيما في أيام البرد اهـ **(قال سالم : كنت آتيها)** أي عائشة رضي الله عنها **(مكاتبا)** منصوب على الحال أي في حال كتابتي .

قال السندي : وهذا مبني على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ولعله كان عبدا لبعض أقرباء عائشة ، وأنها كانت ترى جواز دخول العبد على سيدته وأقربائها . اهـ.

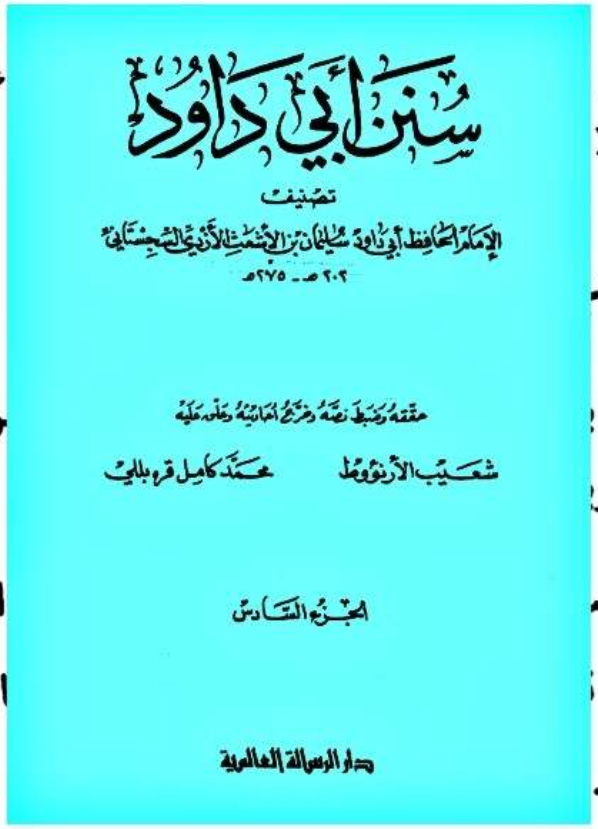
(وما تختـ ... ك معي ،
حتى جئتها ذا ... : ادعي
لي بالبركة يا ... مستقبلي
(قالت : وما ... بالبركة
(قلت : أعتقن ... فأردت
أن يبارك لي ف ... أي فيما
أولاك (وأرخ ... عد ذلك
اليوم) لكونه ... تكلان .

الأولى : ...

الثانية : ف ... ستة .



(١) قال الشيخ الألـ ... في «ت» :
مقبول : روى ... ا صحة
حديثه . والله ت ...



قال أبو داود: هو عائشةَ، وسعيد ابن بشير ليس بالقوي(١).

٣٥ـ باب

٤١٠٥ـ حدَّثنا قتيبةُ بن مَوْهَب، قالا: حدَّثنا الليثُ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ: أن أمَّ سَلَمة احتجَمت الحِجَامة، فأمر أبا طَيْبةَ أن يَحْجُمَها، فحسِبْتُ أنه قال: مِن الرَّضاعَةِ، أو غلاماً لم يحتَلِم(٢).

٤١٠٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا أبو جُميع سَالِمُ بنُ دينارٍ، عن ثابتٍ عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ أتى فاطمة بعبدٍ قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمةَ ثوبٌ إذا قنَّعت به رأسها لم يَبْلُغْ رِجْلَيها، وإذا غَطَّت به رِجْلَيهَا لم يَبْلُغْ رأسَها، فلما رأى النبيُّ ﷺ ما تَلْقى قال: «إنَّهُ ليس عليكِ بأسٌ، إنما هو أبوكِ وغُلامُكِ»(٣).

(١) عبارة: وسعيد بن بشير ليس بالقوي، زيادة من رواية ابن العبد، كما أشار إليه في (أ).

(٢) إسناده صحيح. الليث ـ وهو ابن سعْد ـ لم يرو عن أبي الزبير ـ وهو محمد ابن مسلم بن تدرُس المكي ـ إلا ما ثبت له في سماعه من جابر.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٦)، وابن ماجه (٣٤٨٠) من طريق الليث بن سعْد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٧٥). و«صحيح ابن حبان» (٥٦٠٢).

(٣) إسناده حسن من أجل أبي جُميع سالم بن دينار. ثابت: هو ابن أسلم البُناني، ومحمد بن عيسى: هو ابن الطباع. =

2 - عند الشيعه

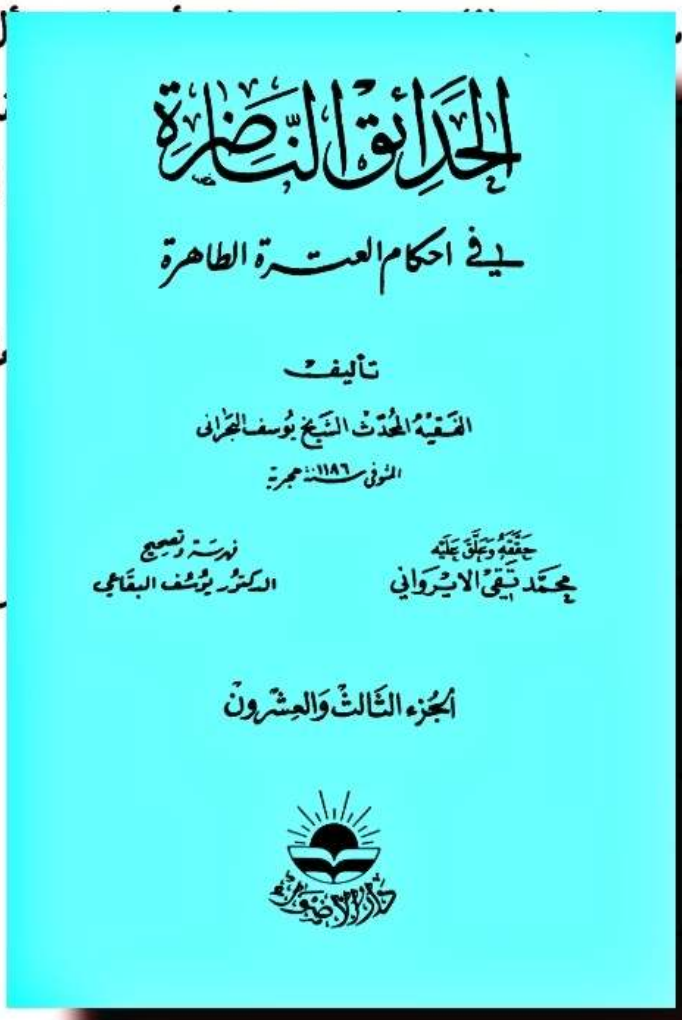
وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله[١] في الصحيح والموثق، بأبان بن عثمان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته؟ قال: لا بأس».

وعن معاوية بن عمار[٢] في الصحيح، «قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام نحواً من ثلاثين رجلاً. إذ دخل أبي، فرحب به أبو عبد الله عليه السلام وأجلسه إلى جنبه، فأقبل إليه طويلاً، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن لأبي معاوية حاجة، فلو خففتم، فقمنا جميعاً، فقال لي أبي: ارجع يا معاوية فرجعت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا ابنك قال: نعم وهو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحل لهم، قال: وما هو؟ قلت: إن المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعيها على عنقه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بني أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قال: اقرأ هذه الآية[٣] ﴿لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن.... حتى بلغ..... ولا ما ملكت أيمانهن﴾ ثم قال: يا بني، لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق».

وما رواه الصدوق عن إسحاق بن عمار في الموثق[٤] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أينظر المملوك إلى شعر مولاته؟ قال نعم وإلى ساقها.

وما رواه الشيخ عن القا... ل عن كشف الرأس بين يدي الخادم؟ وقال... نال بعضهم: لا بأس، وقال بعضهم: لا ... الرأس، بين يدي الخادم، لا تكشفي رأ...

وما رواه في كتاب قر... سفر عن أبيه عليهما السلام أنه كان يقول...



(١) و(٢) الكافي ج ٥ ص ٥٢٩ ... ١٦٥ ح ٣ و ٤ و ٥.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٥.
(٤) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣ ح ١٦، ...
(٥) التهذيب ج ٧ ص ٤٠٩ ح ٣٦ ...
(٦) قرب الإسناد ص ٥٠.
وهما في الوسائل: ج ١٤ ص ...

واستدل بإجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، قال: وأما الآية فقد روى أصحابنا، أن المراد بها الإماء دون العبيد الذكران، وهو اختيار ابن إدريس، ثم قال في المختلف: والحق عندي أن الـ احتمال، أقربه الجواز على كراهية ـاء والحرائر في الحكم، انتهى.

أقول: فيه أ ـلآية، لمنعه تخصيصها بالإماء، ـلخصي، فمنعه الجواز في الفحل، ـه، مع أن ظاهر عبارة الشيخ المتقد ـه.

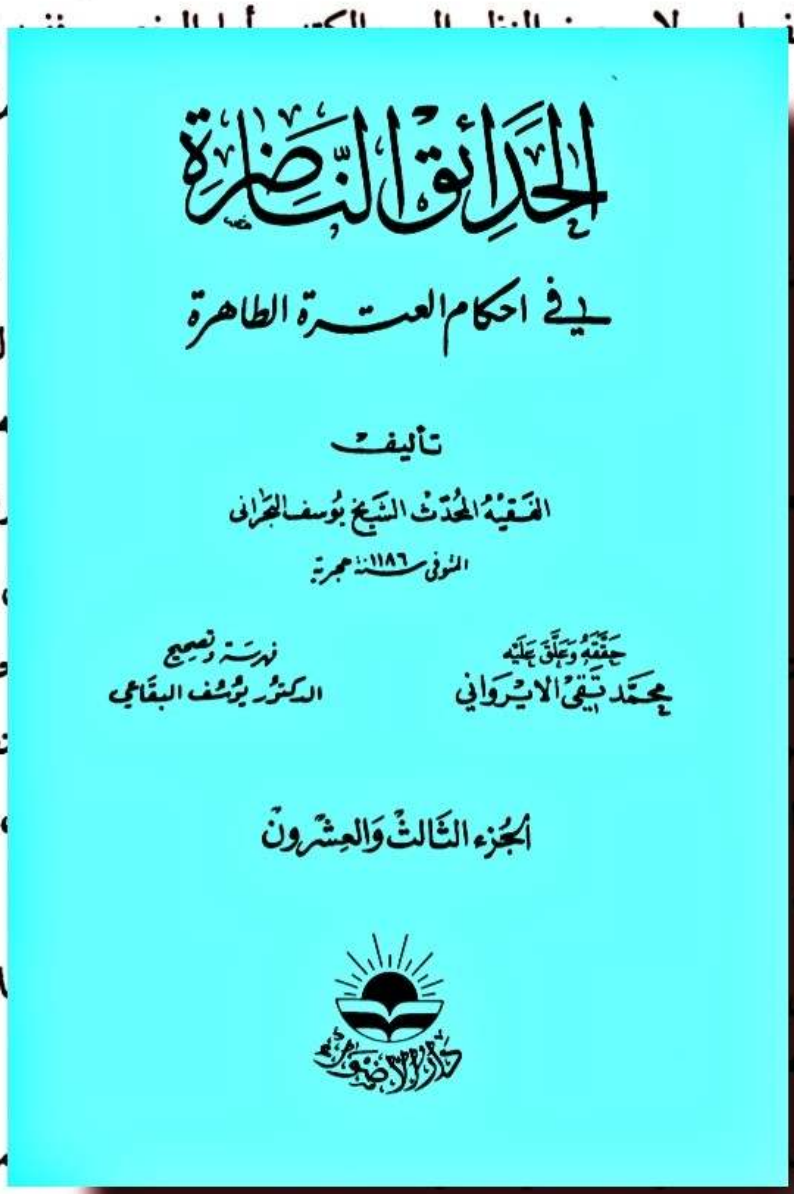
وممن صرح ـ: لعموم المنع وملك اليمين المست ـتاره الشيخ في الخلاف وابن إدريـ ـنصر الشهيد في اللمعة، على نقل ـ المملوك لها، وبالعكس، خلاف.

والواجب نقل ـلام بما يسر الله سبحانه بتوفيقه فهم

فمن ذلـك م ـسار ويـونس بن يعقوب[1] جميعاً «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها، إلا شعرها، غير متعمد لذلك».

قال الكليني: وفي رواية أخرى «لا بأس أن ينظر إلى شعرها، إذا كان مأموناً».

وعن معاوية بن عمار[2] بسندين أحدهما صحيح والآخر حسن في قوة الصحيح، «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المملوك يرى شعر مولاته وساقها؟ قال: لا بأس».



(١) و(٢) الكافي ج ٥ ص ٥٢٩ ـ ٥٣٠ ح ٤ و٣ و ١ و ٢، الوسائل: ج ١٤ ص ١٦٤ ح ١ وص ١٦٥ ح ٣ و ٤ و ٥.